

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : الخصم من المورد بعنوان القيمة الزائدة العقارية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 5 فيفري 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ الشركة تقوم في إطار عمليات الإيجار المالي باقتناء محلات ومكاتب لفائدة حرفائها . فطلبتكم معرفة هل تخضع عمليات التّفويت المذكورة للخصم من المورد بنسبة 2.5% .

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 46 من قانون المالية لسنة 2013 توسيع مجال تطبيق الخصم من المورد بنسبة 2,5 % ليشمل كل العقارات بصرف النظر عن صفة البائع شخصا معنويا كان أو طبيعيا وبصرف النظر عن صبغة العقار وكيفية تسجيله بالمحاسبة بصفته أصولا ثابتة أو بصفته قيم استغلال.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم، يستوجب الخصم من المورد بنسبة 2,5 % على عملية اقتناء العقارات لدى البائعين سواء كانوا باعثين عقاريين أو شركات بصفة عامة وذلك حتى إذا تعلّق الأمر بمبالغ مدفوعة مقابل اقتناء عقارات تمثل جزء من الأصول المهنية للمفوت ومسجلة بالمحاسبة بصفتها قيم استغلال.

مع العلم أنّ المبالغ المدفوعة إلى المؤسسات التي تتعاطى نشاط الإيجار المالي من قبل حرفائها مقابل اقتناءاتهم في إطار عقود الإيجار المالي والإجارة لا تخضع للخصم من المورد.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي